العدد 101



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قدرادات ، مقرّدات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــرير الكتــابة العــامة للحـــكومة	خادج الجسزائو		داخسل الجسسزائر		
	سنـة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبـــع والاشـــتراكـات	ق <u>5</u> د٠ج	20 د ج	24 د٠ج	14 د٠ج	النسخة الأصلية
ادارة المطبعية السرسميية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر	50 د٠ج	30 د٠ج	40 دىج	24 د٠ج	النسخة الأصلية وترجمتها
الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 حج ب 50 ـ 3200	ات الارسسال	بما فيها نفق			

ثمــن النسخــة الأصليــة : 0,25 د.ج وثمـن النسخـة الأصليــة وترحمنهــا 0,50 د.ج ــ ثمــن العــدد للسنين السابقــة (1962 ــ 1969) : 0,35 د.ج وتسلم الفهارس مجــانــا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفــائف الــورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعـــلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنـــوان 0,30 د.ج ــ ثمــن النشر على أســـاس 3 د.ج للسطــر •

فهـرس

_ ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات مسمسه التنظيم الاشتراكي للمؤسسات

قــوانيـن وأوامـر

- _ أمر رقم 71 _ 74 مؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971
- يتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات......
- $_{-}$ أمى رقم $_{7}$ $_{7}$ مؤرخ في $_{2}$ 8 رمضان عام $_{139}$ 1 الموافق $_{16}$ 1 نوفمبر سنة $_{197}$ 1
- يتعلق بالعلاقات الجماعية للعمال في القطاع الخاص ص 1741

قسرارات السولاة

ميثاق التنظيسم الاشتراكي للموسات

بعد ان استرجعت الجـــزائر سيادتها ووضعت الاسس المتينة لمؤسسات الدولة واصلحت اقتصادها واستردت ثرواتها الوطنية أخذت في تشييد الأصول المادية للاشتراكية المحددة في اطار التخطيط المبنى على أسس معقولة كما أخـــنت في تشييد هذه الأصول بواسطة اعداد الهياكل التي يجب أن تغير بصفة جذرية الأوضاع الاجتماعية الموجودة سابقا وذلك رغبة في اقامة نظام جديد تسرى عليه القوانيين الديمقراطية الاشتراكية •

ان التنظيم الاشتراكي للمؤسسات يسجل مرحلة حاسمة للبناء الثورى وان السياسة التي تقرر تطبيقها أصبحت تنحصر في السير الصحيح للثورة الجزائرية وتندرج في الخطة المتبعة باستمرار منذ 19 يونيو سنة 1965 والتي تسمح بقطع جميع مراحل التنمية الاشمتراكية بنظام ووضوح كما انها تستمسد جذورها من فكرتين كانتا بمثابة خميرة لثورتنا وهما: التقدم والعدالة الاجتماعية ، كما انها أخذت ترسم مظاهر جزائس الغسد ،

وبسرعة بالغة تأصل الذي كان يظهر في سنة 1954 كمجرد حرب تحريرية ضد السيطرة الأجنبية وتحول الى كفساح اجتماعي وكان النصيب من القوى الشعبية المقدمة في هذه الحرب عاملا حتميا في هذا الاتجاه كما ان مدى هذه الحرب والتضحيات التي تطلبتها من الجماعات الشعبية التي كانت تتحمل مجموع اعبائها قد زادا في مطالب الثورة فيما يخص المحتوى الاجتماعي للاستقلل ٠

وجاء مؤتمر الصومام الذي فتح منعطفا جديدا اختلطت فيه أهداف الاستقلال باتجاهات التحرير الاقتصادي والاجتماعي وتطورت الحالة حتى تمخضت عن مؤتمر طرابلس الذي كان يشكل المنطلق الفعلي لعمل التغيير الثوري المتمم بالنسبة للسنوات الأولى من الاستقلل ٠

غير انه بعد ان تم الحصول على هذا الاستقلال لم يمكن تطبيق السياسة الموضحة في ذلك البرنامج ولا تعميق النظر فيها بسبب نوع السلطة التي تأسست حينذاك •

واذا كان هدف البناء الاشتراكي لم يزل يعلن به في الاقوال ، فان التحليل الموضوعي لتلك الفترة يدل على أن محاولة القيام بهذا البناء قد توقفت لأن السلطة التي كانت قائمة حينذاك لم يكن لها هم سوى السعى وراء الحصول على خطوة سهلة عند الشعب ، فلم تقم الا باعمال ان كانت تؤثر في الناس الا انها كانت صادرة في أصلها من ديماغوجية محضة الحقت أضرارا فاحة بالتطور .

وهكذا نرى تلك السلطة قد تركت بين أيدى الرأسمال الاجتبى القطاعات الحيوية التي كان الاستقلال الاقتصادي

للبلاد معلقا عليها ، بينما كانت تولى اهتمامها الى القطاعات الثانوية التي لا تأثير لها في بناء المجتماع .

ان نتائج سوء تدبير الدولة وعدم الاستقرار المزمن والتضخم النقدى المستمر الذي لم يحدث الا لتغطية العجز المالى الذي كان يزداد كل يوم اتساعا في جميع القطاعات التابعة للدولة ، كانت خطيرة جهدا بالنسبة للبلد الذي كهان لا يزال في فجر الاستقلال .

وان انحلال دولة كانت لم تستكمل نهضتها وتقهقر الاقتصاد وبقاء المصالح الاجنبية كل هذه العوامل أدت بالبلد الى أسفل الهاوية في قطاعاته الحيوية •

ومن جهة أخرى بينما كانت السلطة المندمجة ذاتيا وجوهريا فى شنخص واحد ، تخدع عواطف الشعب كانت لا تشرك الجماهير الشعبية فى تسيير الشؤون وكانت تمارس سياسة طوائف ابعدت عنها الطاقات الثورية واحدثت ارتباكا سياسيا كالمللا .

وخلاصة لهذا اصبحت فكرة الاشتراكية تعانى صعوبات جمة منها انقطاع العطف عليها وزوال الميل اليها في جميع الاوساط وحتى في أوساط الجماهير الشعبية التي كانت تعدل عن كل طريق يقدم لها على انه طريق اشتراكي ولكنها تتأكد انه لايؤدى الا الى تفاقم مستمر لحالتها •

آن بناء الاشتراكية لا يمكن أن يتم الا بواسطة محاولة تعتمد على القياس العقلى وتتسم بالرصانة كما انه لا يمكن أن يتم بوسائل مرتجلة دائما ولا أن يوكل القيام به آلى شخص واحد بل انه يتطلب تجنيد جميع القوى الحية ولا سيما قوى الجماهير الشعبية المنظمة بصورة ديمقراطية وفعالة ويتطلب عملا مستمرا واستخدام مناهج معقولة •

يرجع الفضل في وضع معنى هذه القيم الى تصحيح 19 يونيو سنة 1965 الذي اعاد الثورة الجزائرية الى مجراها الطبيعي ومكنها من استئناف سيرها في طريق البناء الاشتراكي ٠

وبالفعل فقد كاد يكون من باب الوهم أن تطرح مسألية أحداث جمعية للعمال في حين أن القطاع الاقتصادي العام كان في 19 يونيو سنة 1965 ناقصا إلى أقصى حد وكانت الفروع الاقتصادية الاساسية موجودة بين أيادى اجنبية بينما كانت الحيرة سائدة وكان عجز الميزانية شاملا وقائما في مؤسسات الدولة •

لقد سعت السلطة الثورية في بادئ الامر الى القيام بالمهام المستعجلة التي كانت تشكل الشروط المسبقة الاساسيـــة

والحتمية لبناء الاشتراكية اذ ان الامر كان يعنى اقامة دولة مستقرة وثابتة تكون الأداة الضرورية لتحقيق أهداف الثورة ولاسترداد الثروات الوطنية ولتطهير الاقتصاد ولتصحيب الوضع المالى للمؤسسات ولتنمية قابلية در الايرادات اللازمة وبهذا استطاعت الجزائر ان تعزز مراقبتها على اقتصادها بكيفية تؤمن استقلاله وتمكن من وضع قاعدة لتنمية الاقتصلدا الاشتراكى •

وعلى هذا أصبح الآن من الممكن القيام بالتحويلات التي تمكن من تسيير الاقتصاد حسب المناهج الاشتراكية •

وقامت السلطة الثورية باحداث مؤسسات مناسبة تتسم بالفعالية وركزتها حسب المبادىء الكبرى لتوزيع السلطسة واللامركزية وادخال الديمقراطية المتمثلة في اشراك الشعب أكثر فأكثر في تسيير الشؤون وقامت بهذا العمل من غير أن يحدوها أى ميل الى الديماغوجية وكان همها الوحيد هو أن تقيم بناء راسخا لا يمكن بدونه التفكير في تحقيق أهداف تحويل المجتسع •

وجاء دور المجالس الشعبية البلدية لتمكن السكان من أن يمارسوا في المستوى البلدى سلطة فعلية تمكنهم من التحكم في مصائرهم ولا سيما في ترقيتهم الاقتصادية والاجتماعية .

وتم بعد هذه المرحلة أحداث المجالس الشعبية للولاية الذى يشكل مرحلة جديدة تتمثل في انشاء كيانات موزعة السلطة ومفكككة الادارة مكنت من تسليم تسيير الشؤون العامة في مستوى أعلى الى المواطنين وتمثل في نفس الوقت وسيلة للانطلاق الاقتصادي والاجتماعي للبلك .

وهناك مرحلة أخيرة وهي مرحلة انشاء المؤسسات الوطنية التي أصبحت مقيدة في جدول الاعمال وسيتم انجازها بواسطة تطبيق نفس المبادىء الديمقراطية •

وفى نفس الوقت كان الحزب قد قطع خطوة جديدة فى طريق احاطة القوى الثورية بالاطارات واعتمد فى ذلك خاصة على مبدأ الرجوع الى القاعدة الذى تجسد فى مستوى الخلايا والقسمات والذى دخل تطبيقه على أسس ديمقراطية فى طريق الانحاز •

والى جانب ذلك وافقت السلطة الثورية على بذل مجهود كبير واولى فى سبيل انعاش التسيير الذاتى الذى كان فى حالة احتضار قبل 19 يونيو سنة 1965 وفى الحقيقة كان شعار التسيير الذاتى يستعمل كموضوع للخطب والتصريحات بينما كان الواقع غير ذلك حيث كانت سلطة العمال التابعين للقطاع المسير ذاتيا غير موجودة بسبب التركيز المعطل لكل حركة الذى كان يشكل اغلالا بيروقراطية خانقة يضاف اليها الارتباك الشامل الذى كان يسود فى مستوى الاستنباط

وكانت أجهزة التسبير الذاتي هي نفسها في طريق الزوال حيث لم يبق منها غير اسمها وكانت قد انقطعت عن تأديبة عملها •

وعلى الصعيد الاقتصادي بالذات كانت نتائج ذلك القطاع الفلاحي الهام سلبية حيث انه كانت قد تدخلت عدة هيئات طفيلية وتحكمت في تسييره وعندئذ عمدت السلطة الثورية الى تطهيره بصورة منتظمة وعميقة فألغت القيود البيروقراطية وطبقت مبادىء اللامركزية الصحيحة وقامت بتنقيح وتصفية وتعليق النصوص المتعلقة بمفهوم التسيير الذاتي وبذلك استطاعت ان تنعش التسيير الذاتي وتجدد للعمال سلطتهم كلها فاعادت الى هاؤلاء حقوقهم ومسؤولياتهم واعطت كلمة التسيير الذاتي معناها الكامل ٠

ونتيجة لهذا المجهود المستمر أصبح التسيير الذاتي قادرا أكثر من ذى قبل على القيام بدوره كقطاع طلائعي للفلاحية وكاطار مناسب لازدهار الانتاج ولتوسيع قابلية الانتاج في سبيل ترقية الانسان •

وستمكن الثورة الزراعية من مد هذا العمل الاصلاحى الى جميع سكان البوادى وذلك بأن توفر الشروط اللازمة لزيادة الايرادات ولتوزيعها بكيفية عادلة ولرفع المستوى الاقتصادى والاجتماعى والثقافى للجماهير الكادحة فى الارياف كما انها ستقضى على استغلال الانسان لاخيه الانسان وستعمل على ازالة جميع الفوارق الاقتصادية والاجتماعية الموجودة بسين منتجى المدن ومنتجى الارياف وستقوم باقرار مساواة فعلية بين جميع المواطنين فى التمتع بفوائد الثورة وذلك بواسطة ترقية الجماهير الشعبية الفلاحية ،

ان هذه الانجازات تعمل السياسة الرامية على الخصوص الى تجسيد الثورة الشعبية وان مجرد القيام بها ليدل بوضوح على نوع السلطة التي هي سلطة الشعب والعمال على الخصوص والتي يندرج عملها في الاستمرارية الثورية التي بدأت في غرة نوفمبر سنة 1954 .

ان هدف السلطة الوحيد هو تحقيق مطامع الجماهير التي تمثلها هذه السلطة وكذلك العمل على ترقية العمال في جميع الميادين حتى يمكن لهؤلاء أن يتصرفوا دائما وبكيفية أكثر في مصيرهم ومن الضرورى العمل على الغاء القيود الكثيرة التي تعتبر من بقايا العهد الاستعمارى ومنها الفوارق الجهوية والتفاوتات في الدخل وانتشار البطالة والاستخدام لقسم محدود من اليد العاملة وضعف الاحاطة بالاطارات وعدم احترام حقوق العمال في كثير من القطاعات الاقتصادية ويجب أن يوجد لهذا الوضع حله في تعزيز الاقتصاد الاشتراكي وفي مراقبة أكثر دقة للقطاع الخاص وفي اشراك العمال المتزايد في تسيير المؤسسة وذلك لان العمال في الجزائر التي تبنى الاشتراكية هم في آن واحد مؤسسو الثورة والمستفيدون منها وان المنتجين أي الذين يكسبون عيشهم من عمل أيديهم خاصة هم الذين سيدعون أولا

للاستفادة من التغييرات الجذرية التي هي في طريق الانجاز وهم الذين سيخولون بموجب الاختيار الاشتراكي حقوقا غير قابلة للابطـــال •

ان العمل لم يعد اليوم مجرد بضاعة تقدر على وجوه مختلفة بحسب العرض والطلب وتبعا لمصالح أرباب العمل التى تتقلب حسب الظروف بل انه أصبح الاصل الاول ان لم نقل الوحيد لتطور وتحسين حالة الجماهير الكادحة ، كما ان انتاج العامل لم يعد اليوم موضوعا للاستغلال الفاحش الذى يقوم به أصحاب رؤوس الاموال للزيادة في أموالهم ولكنه عمل يجب أن يكافأ بانصاف لانه أصل الثورة الوطنية ،

وللعامل الذى أصبح منتجا ومسيرا وساعيا فى سبيل تنوير المجتمع ، الحق الاساسى فى العمل والاستقرار وفى حماية عمله ، كما ان له الحق فى تغيير وضعه بكيفية جذرية فى الصعيد الانسانى ، فهو لم يعد الآن مجرد وسيلة للانتاج يحاول الرأسمال أن يستخرج منها أكثر ما يمكنه من الارباح وله فى القانون خير ضامن لحقوقه الاجتماعية •

ومن الضرورى ان تطبق هذه الحقوق فى الجزائر الاشتراكية على مجموع العمال ، بدون تمييز ، كما انه من اللازم أن تلغى الاوضاع المتازة المكتسبة فى أى فرع من الفروع وأن تزول القطاعات غير المحظوظة •

ان مبدأ المساواة بين جميع العمال هو مبدأ أساسى للثورة المجزائرية ولا تنتج عنه المساواة فى الفوائد الاجتماعية فحسب ولكن كذلك المساواة فى الاجور المدفوعة مقابل القيام بنفس العمل •

وثمة جدول سلمى للاجور سيتم وضعه ليطبق على مجموع التراب الوطنى وستحدد فيه من جهة ،الاجرة الدنيا المضمونة التي ستسمح للعمال بأن يعيشوا عيشة لائقة ومن جهة أخرى ، المعايير التي تحدد بموجبها قواعد المرتبات وذلك لكى تصبح الاجور المدفوعة عن نفس العمل ونفس الاختصاص منسجمة في مجموع التراب الوطنى •

وبما ان العامل يقوم بعمله في مؤسسة تابعة للدولة أي للشعب فان له الحق أيضا في أن يشرك بصورة فعلية في نتائج هذه المؤسسة وكذلك في تسييرها •

ان نتائج الجهود التي يبذلها العامل لا يمكن أن تستحوذ عليها الطبقة المستغلة لاجل الزيادة في أرباحها ورفاهيتها كما هو الحال في النظام الرأسمالي بل يجب أن تكون على العكس سببا لزيادة الازدهار العام للشعب وخاصة لنجاح العامل نفسه الذي سيراقب استعمال جهوده بواسطة اشراكه في التسيير • وهذا الوضع يقتضي تحديد واجبات طائلة يقوم بها المنتج الذي يجب عليه أن يعتبر المؤسسة ملكا خاصليا له من حيث انها ملك للجماهير الكادحة في مجموعها ومن ثم هلزمه ان يستغل هذا الملك لكي يساهم في تطور المجتمل

وسيقوم بواجبه هذا بواسطة السهر على تحسين الانتاج بصورة دائمة وبتحقيق أهداف الانتاج ويلزمه أيضا أن يتجنب كل تبذير وان يفضح كل اختلاس وان يذود بحزم وثبات عن المكاسب الوطنية ويحميها من كل مس •

ولكى يصبح العامل أهلا للتمتع بتلك الحقوق وللقيام بهذه الواجبات ، يلزمه أن يبذل مجهودا دائما لتحسين وعيه السياسى وللزيادة فى كفاءاته ومن واجب الحزب عموما والنقابة خصوصا أن يساعداه على الوصول الى هذين الهدفين وعلى النقابة أن تقوم بمهمة رئيسية فى هذا المضمون لانها تمثل فى الاقتصاد الاشتراكى الاطار الفعال لتعبئة الجماهير الكادحة وتجنيدها لاجل تحقيق أهداف البناء الاشتراكى • وعلى هذه النقابة أيضا أن تقوم بتنظيم العمال وباثارة وعيهم السياسى وبايقاظ شعورهم بالمسؤوليات وأن تعمل على تكوينهم بصفتها منظمة للعمال تساهم فى بناء المجتمع الجديد وهذا يعنى انها تتحمل مسؤوليات جسيمة فى القيام بالعمل الذى تم الشروع فيه •

على انه يجب التنبيه الى ان التطور الاقتصادى الحسالى للمجتمع الجزائرى يخصص دورا معينا للقطاع الخاص وفى هذا الاخير يجب على النقابة أن تدافع عن مصالح العمال ويمكنها أن تعطى للنشاط الذى تقوم به فى هذا الصعيد طابع المطالبة بالحقوق اذا ما صرف أرباب العمل انظارهم عن تلبية حقوق العمال والعمال والمعال والمعال والتعال التعال والمعال والمعال والتعال والمعال والمعال

وفى القطاع الاشتراكى تكون حقوق العمال مضمونه بحسب نوع المؤسسة وتمارس هذه الحقوق على الخصوص بواسطة الاشراك المباشر فى التسيير المنصوص عليه فى التنظيم الاشتراكى للمؤسسات •

ومن الواضح انه يجب أن تكون مؤسسة القطاع العام تابعة في المجتمع الاشتراكي لعمال البلد الذين يشغلونها على يد الدولة التي هي دولتهم •

وليست الدولة صورة تجريدية ولا هي دولة من النـــوع البورجوازي بل هي دولة تضمن مصالح الجماهير الكادحة ·

واذا كانت المؤسسة الخاصة تتميز بالتناقض الدائم الموجود بين مصالح رب العمل ومصالح العمال وهى مصالح متباعدة تماما ، فان مصالح المنتجين ومصالح الدولة لا يمكن الفصل بينهما في المؤسسة الاشتراكية ويتم التطور لفائدة الجماهير الكادحة عموما وعمال المؤسسة خصوصا الذين يستفيدون لا محالة من الاشراك في التسيير .

ان اشراك هؤلاء وأولائك فى التسيير يجلب الخير ويساعد على التلخص من كـــل تفكيــر فى السيطرة البيروقراطية والتقنوقراطية وعلى ابعاده من القاعدة •

ان الاهداف التى تتطلع اليها الثورة الجزائرية لا تكتسى طابعا اقتصاديا فقط بل تهدف الى غاية انسانية اذ انها

ستمكن بمجرد تحقيقها من ترقية الانسان في كل من الميادين الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي •

وان انشاء مشاركة العمال فى تسيير المؤسسات الاشتراكية ووضعها على هذا النحو يشكل مدرسة للتكوين السياسى والاقتصادى والاجتماعى للجماهير الكادحة يستمد منها العمال المعلومات التى ترقى شعورهم بالمسؤوليات وتزيد فى كفاءاتهم على تسيير الشؤون ويقومون فيها بدورهم كمنتجين قائمين بالتسيير كما يمكنهم أن يقوموا فيها بتحسين حالتهم والتسيير كما يمكنهم أن يقوموا فيها بتحسين حالتهم و

ان التسيير الذي يقوم به العمال في التنظيم الاشتراكي للمؤسسات يتجسد خاصة في مجلس العمال المنتخب لمصدة ثلاثة أعوام من قبل مجموع العمال سواء في مستوى الوحدات أو في مستوى المؤسسة ، وان اعضاء هذا المجلس الذين يتولون المسؤوليات باسم العمال ، لا يمكنهم القيام بذلك على الوجه المعقول ، اذا لم يهتموا بشكل كلى بنشاط نقاباتهم • وان أول برهان على مدى ما يبذلونه من نفع لوضع العمال ، يتجلى في انتسابهم الفعلى للمنظمة الطبيعية لهؤلاء العمال ، وهي الاتحاد العام للعمال الجزائريين ، بمعنى انه لا بد أن يكون مجموع الاعضاء المنتخبين للمجلس ، من المناضلين النقابيين •

وزیادة علی ذلك ، فان مجلس العمال یعد بالوقت نفسه مجلسا نقابیا علی مستوی الوحدة • وهذا ما یمكن النقابة من القیام بدورها كمسیرة ، وذلك بمنحها جمیع العمال ، حق المشاركة فی سیر المؤسسة ، مع تجنب الوقوع فی المحاذیر المؤدیة لازدواجیة الاختصاص علی مستوی القاعدة •

غير ان الامتيازات الواسعة الممنوحة لمجلس عمال المؤسسة تتطلب من اعضائه ان يلتزموا بدون تحفظ وأن يفهموا المصلحة العامة فهما جيدا وأن يكون لهم قليل من الادراك للمشاكل التي يجب مناقشتها وهذه ضمانة أساسية يحق للشعب أن يطلبها لكي يجرى التسيير العمالي باكثر حظوظ للنجاح •

ولذا فمن الضرورى أن يجرى ضمن الوحدات والمؤسسات وقبل كل انتخاب اختيار للترشيحات حسب مقاييس محددة تتعلق بقابلية الانتخاب وبانتخاب النواب للمراكز المطلوب شغلها وهذا الاجراء من شأنه أن يجعل متطلبات الديمقراطية والفعالية تمتزج في آن واحد •

ان الصفة المنوحة من الآن فصاعدا للعمال وهي صفة المنتج المسير تمارس خاصة ضمن مجلس العمال المذكور الذي لا تنحصر مراقبته لنشاط المؤسسة في المظاهر التقنية وحدها بل تتخذ بعدا سياسيا على الخصوص ويجسب ابرازه في المتوازات المخولة لمجلس العمال •

وهكذا سيقوم هذا المجلس بفحص الحسابات التقديرية وميزانية المؤسسة وباعطاء رأيه فيهما ·

وهذا التدخل الذي هو سياسي أساسا يسمح للمسيرين بأن يشاركوا في تحديد السياسة العامة للمؤسسة بالنسبة للسنة

المقبلة وبأن يعبروا عن وجهة نظرهم في رسم الحدود لحميع أصناف المصاريف •

وعندما يعبر العمال عن رايهم في الميزانية وفي حسابات الاستغلال والنتائج يكون عليهم أن يبدوا رأيهم كذلك في التسيير الاجمالي للمؤسسة خلال السنة المنصرمة ولا سيما في مستوى التسيير المالي وأن يثبتوا حسب الحالة نجاح هذا التسيير أو اخفاقه ومن هنا يجب عليهم أن يستخلصوا في المستوى العملي النتائج التي تتأكد وأن يصادقوا في أحسد الاتجاهين على نشاط السنة •

وفيما يتعلق بالمراقبة المالية فان المجلس يتصرف أيضا فى امتيازات واسعة يمارسها بواسطة الوسائل الانسانية المؤهلة التى تقدم له والتى سمحت بعد بقيام هذه المراقبة فى مستوى أجهزة الدولة غير ان الامر يتعلق هنا باجراءات تقنية يجب تكميلها بمراقبة سياسية ، أى مراقبة الشعب •

ان السلطة الثورية تعكف الآن على توسيع المراقبة الشعبية في كل مكان وذلك لكى تقوم الجماهير الشعبية مباشرة بحماية المكاسب الوطنية وبالدفاع عن نقود الدولة بواسطة محاربة التبذير والتدليس والاختلاس وسوء استعمال الموارد وتشكل هذه اليقظة الشعبية مساهمة ثمينة لانهاء جميع المخالفات وفي ضمنها على الخصوص المخالفات التي يمكن أن تفلت من مراقبة الدولة والتي يكشفها العمال حينئذ ٠

وعلاوة على ذلك يجب على مجلس العمال أن يلعب دورا هاما في اعداد ومراقبة تنفيذ المخطط كما يجب أن يكون اشتراك المنتجين في عمليات هذا المخطط صادرا في آن واحد من الطابع الديمقراطي لتخطيطنا ولاختيارنا الاشتراكي وبما ان العمال هم الذين يعيشون كل يوم واقع المؤسسة ويعرفون ما يكمن فيها من قوى انسانية وطاقات ماديسة كما انهم هم الذيسن سيدعون ليقوموا بانجاز هذه المؤسسة وليستفيدوا منها ، فيجب عليهم أن يقدموا جميع الاقتراحات وأن يعبروا في اطار مؤسستهم عن رأيهم في المساريع التمهيدية المعروضة من جانب المهيئات المختصة وذلك قبل المصادقة نهائيا عليها من جانب المراجع العليا •

ان مجلس العمال الذي سيدعى كخلية أصلية مخصصة لتنشيط وانجاز المخطط ، ليراقب بانتظام درجة تطبيق هذا المخطط ولمناقشة التدابير الواجب اتخاذها للوصول الى أهدافه .

واذا كان لمجلس العمال امتيازات من مثل هذه السعية يتصرف فيها في مستوى الصالح العام للجماهير الكادحة ، فمن الطبيعي أن يكون اشراكه كاملا ومباشرا في كل مقرر يتعلق بالحياة اليومية وبوضع ومستقبل المنتجين ضمن المؤسسة نفسها ولا يمكن مقارنة حالة هؤلاء المنتجين الذين أصبحوا من الآن فصاعدا مسيرين عاملين بحالة الاجراء الآخرين فهم معنيون ومشركون في التسيير في آن واحد ومن ثم يجب أن يتم

اشراكهم على الدوام في اتخاذ المقررات التي يكون مستقبلهم مرهونا بها ٠

وهكذا يجب أن يتدخل مجلس العمال فى تحديد سياسة الموظفين ولا سيما فى معالجة مسائل التوظيف والتكوين ويكون لمثل هذا الامتياز أهميته بقدر ما يسمح بالتخلص من كل تفكير احتمالى فى توظيف الاقارب وفى الاستبداد وعلى وجه العموم فى كل تبوظيف او طرد مفرط وهكذا يمكن تطبيق عبدالة حقيقية فى كل ما يتعلق بمسائل الموظفين وكذلك بالمسائل المختصة بحفظ الصحة وبالامن فى المؤسسة وفى كل ما يتعلق بالتحسين الدائم لظروف العمل •

ان أهمية الدور المسند الى العمال تطرح نفسها وتتأكسه بقدر ما يخشى أن تحصل فى حالة عدم نشاط هذا المجلس أو قلة ممارسة لامتيازاته نتائج سلبية تتطلب اتخاذ تدابيسس مناسبة لتمكين المؤسسة من متابعة أداء مهمتها ويمكن أن تصل هذه التدابير الى حل المجلس وتغيير المدير فى حالة ارتكاب اخطاء جسيمة •

ولكى تكون مشاركة العمال فى تسيير مؤسستهم فعالة ، فلا بد من أن تكون هذه المشاركة ذات طابع دائم وغير دورى • كما تجرى ممارستها كذلك بواسطة لجان اختصاصية •

وتكلف كل من همذه اللجمان ، التي يتسراوح عددها بين I و 5 بحسب اهمية واحتياجات المؤسسة أو الوحدة ، بالشؤون الاقتصادية والمالية والشؤون الاجتماعية والثقافية والمستخدمين والتكوين والتأديب وحفظ الصحة والامن • كما يمكن أن تتفرع كل لجنة أو أكثر الى مجموعات للنشاطات •

فاللجنة الاقتصادية والمالية هي اداة تخصصية هامة للمراقبة الشعبية من طرف العمال • وهي تشارك في ابرام جميست الصفقات المتعلقة بالتموين والتسويق ، وتراقب باستمرار استعمال النقود العمومية ، وتهيى المشاريع الآيلة لتحسين الايراد ، وتدرس على وجه العموم جميع مشاكل التسييس الجارى على المستويين الاقتصادي والمالى •

وتكلف لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية بالمسائل المتعلقة بالوضع الاجتماعي والثقافي للعمال ، كما تختص بتسيير الخدمات الاجتماعية والثقافية للمؤسسة .

وتكلف لجنة المستخدمين والتكوين بالمشاركة في اعسداد السياسة الخاصة بالمستخدمين والتكوين ، ولا بد من مشاورتها في المسائل المتعلقة بتعيين المستخدمين ، والايرادات والمنافع المادية الممنوحة للمستخدمين ، والخارجة عن توزيع الارساح الناتجة للمؤسسة ، كما تشترك في اعداد مخططات التكوين المهنى للعمال واتقانهم المهنى وتعمل على انعاش وتشجيع كل نشاط للتكوين أو الثقافة العمالية ، وينبغى على هذه اللجنة بشجيع زيادة الجهود التي تؤول للترقية التقنية للعمال ،

ويعتد أثر نشاطها المثمر على كل ما يتعلق بانتاجية المؤسسة بفعل زيادة الكفاءات المهنية للمنتج ، الذى يتحسن وضعـــه الاجتماعي من جراء ذلك على شكل ملموس •

وتكلف لجنة التأديب بابداء الرأى المسبق، في جميع مسائل التأديب الخاصة بالمستخدمين، فهي تسهر على المحافظة على حقوق العمال ، وتعمل على مراعاة الصالح العام والانظمة المرعيسة بمساهمتها في تجنب الوقوع في أي عمل يشكل تعسفا أو تجاوزا للسلطة ،

ان جمعية العمال لا يتنافى وجودها مع وجود الوحسدة فى المديرية اللازمة فى اطار التخطيط لحفظ الانسجام فى تسيير مجموع الاقتصاد وللقيام بتسيير المؤسسة على أسس معقولة غير انه يجب التنبيه الى أن هذه المديرية لا تمثل أرباب العمسل المستغلين ولكن الدولة الشعبية التى تضمن مصالح مجموع الجماهير الكادحة ومن ثم يجب عليها أن تقوم بتسيير المؤسسة بالاشتراك مع العمال لصالح هذه الجماهير وبهذه الطريقة يمكن تجنب الخلافات الجذرية بينها وبين مجموع العمال حيث يكونون برقهم ساعين وراء نفس الهدف وحيث يكونون برقهم ساعين وراء نفس الهدف

غير ان وحدة المديرية لا تعنى تركيز السلطات بين يدى شخص واحد ، فعلاوة على مجلس العمال الذى يتصرف فى امتيازات واسعة ولجان دائمة ، يجب أن تكون كلمة المديرية مفهومة بمعنى جماعى •

ان هذا التصور للجماعية يمكن من اشراك مجموع المسؤولين فى التسيير اليومى للمؤسسة كما انه يضع مناهج للعملة تجبر الاشخاص الذين بيدهم سلطة اتخاذ المقررات أن يقوموا دوريا بمناقشة مشاكل المؤسسة أو الوحدة أثناء الاجتماعات المنظمة و وبناء على ذلك يجب أن يحدث تحت سلطة المدير مجلس للمديرية يضم المسؤولين الرئيسيين ويكون مجلس العمال ممثلا فيه بحكم القانون وذلك لكى يصبح اشراك العمال في التسيير أكثر نفاذا و

وبما ان ممارسة مسؤوليات التسيير من طرف العمال تعنى التعبير عن اختيار أساسى ، فيجب أن يترتب عن ذلك ادخال عدد من التغييرات الجذرية على البنايات .

ان هذا الننظيم الجديد لا يهم وحدات الانتاج فحسب ولكنه يمتد الى مجموع عالم الشغل بما فيه القطاعان الاجتماعي والثقافي اللذان يجب أن تؤخذ اختصاصاتهما بعين الاعتبار عند التطبيق في النصوص الخاصة بكل قطاع •

غير ان هذه الخاصيات لا يمكنها أن تمس بفكرة المبدأ السياسى المتعلق بممارسة مسؤوليات التسيير من طرف العمال انفسهم ويشكل هذا التنظيم الثورى مظهرا أساسيا من مظاهر التسيير الاشتراكي للمؤسسات الذي يحتوى على مظاهر أخرى ليست أقل أهمية تتعلق بالبنايات القانونية للمؤسسسة وبكيفيات تسيير هذه الاخيرة •

هذا وقد تم احداث مؤسسات فى جميع الميادين خلال المرحلة المخصصة لتدعيم القطاع الاشتراكى وتمديده ونتج عن ذلك تنوع ليس بالقليل فى اشكال هذه المؤسسات وتسييرها ومن اجل هذا يجب أن يشكل تنسيق وتكييف البنايات القانونية لهذه المؤسسات احدى المهام الاولية التى يتعين القيام بها فى اطار هذا التنظيم الجديد لاجل الوصول الى تسيير اشتراكى متقدم ومعقول •

وبالطبع انه يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تعديد هذه البنايات اختصاصات بعض القطاعات التي تتنوع احيانا تنوعا كبيرا في مفهومها وغايتها ولذا يجب أن ينص في نصوص التطبيق على ترتيبات تتعلق بالتكييف المتمم حسب خاصيات كل قطاع ٠

ويبدو انه من الضرورى أيضا اعادة تنظيم البنايسات وتوحيدها في القطاع الخاص لضمان مراقبة أحسن الاصول الاموال وكيفيات التسيير •

ويجب أن ينص في التنظيم الجديد على نظام دقيق للتسيير والمراقبة الداخلية والخارجية وعلى اطار حسابى يمكن من القاء نظرة واضحة على وضع المؤسسة في مجموعها كما يجب أن يشم في هذا التنظيم تحديد مختلف الاموال والتخصيصات التي تتصرف فيها المؤسسة والموضوعة بكيفية دقيقة في اطسار مفهوم عام شامل ومتلاحم التركيب (المال المتداول ومسال الاستهلاك ورأسمال المؤسسة وأموال الاستشمار ومشاركة العمال في النتائج) •

ويجب كذلك وضع بيان للتقديرات والمصاريف والايرادات لكى يتسنى للمؤسسة وللسلطات المختصة أن تتوقع الاعمال التي تظهر مباشرتها لازمة •

ان المؤسسات الاشتراكية التي هي في ملك الجماعة الوطنية تنصرف في مكاسب يجب عليها أن تستشهرها ما المؤسسات التي لها طابع اقتصادي فأن دورها ينحصر في رفع قابلية الانتاج الى أقصى حد وفي التحسين المستمر للنوعية وفي العمل على تخفيض الاسعار ويجب على كل واحدة من هذه المؤسسات أن تساهم في التطور العام للبلاد وذلك بواسطة انتاجها الخاص وبتكثير رؤوس الاموال في آن واحد وفي

اطار سياسة من التقشف الصيارم والتجنب لكل تبذير واختلاس ويجب عليها ان تقوم أولا باستهلاك الاموال العامة التي خصصت لها ثم باستخلاص الارباح لاجل الزيادة في امكانيات الاستثمار الوطني وفي ايرادات العمال بجعلهم يشاركون في نتائيج المؤسسة وبهذا تشكل المؤسسة الاشتراكية العنصر الاساسي للاقتصاد الوطني •

ولكى يمكنها تحقيق أهدافها يجب أن تكون لها بنايات ووسائل تمكنها من تأدية عملها لاجل رفع الانتاج الى حده الاقصى الضرورى ومن ثم يلزم أن يخول لها استقلال يكون واسعا بقدر الامكان لبث روح المسؤولية والمبادرة فيها وتوصيل القوة الضرورية اليها وذلك بالغاء القيود البيروقراطية طبقا لمبدأ توزيع السلطة ويجب أن يمارس هذا الاستقلال فى احترام السياسة العامة للسلطة الثورية واهداف التخطيط بوجهة أخهيص •

توضع المؤسسة تحت سلطة وصاية فريدة يجب عليها أن تطبق جميع التوجيهات وعلى المؤسسة أن تقوم بتأدية مهامها معتمدة في أن واحد على أساس التوجيه الاقتصادى المركز وحرية المبادرة الممارسين بانسجام وبالتضامين من طرف مجلس العمال والمديرية •

وهكذا يمكن للتنظيم الاشتراكي للمؤسسة أن يصل الى ادخال تغييرات جذرية على تسيير الاقتصاد في عالم الشغل كله ويسجل احداث هذا التنظيم تقدما عظيما في طريق النمو والثورة الاشتراكية ويسمح تطبيقه بخصصوص المعركسة الاقتصادية ضد التخلف جنبا الى جنب مع التقدم السياسي والثقافي والاجتماعي للانسان وسيسفر عن قطع خطوة جديدة الى الامام يسجلها الانتاج عن طريق استغلال الثروات الوطنية بصورة معقولة وفعالة وعن طريق تحسين ظروف حيساة الجماهير ورفع مستوى المسؤوليات بصفسة مستمرة التي يمارسها العمال وهذا يعنى في آن واحد لايادة في الازدمار ونجاح الانسان وتمديد القاعدة الشعبية للشورة و

ان التنظيم الجديد للمؤسسات ليس مجرد اصلاح بل هو مرحلة جديدة للثورة الاقتصادية والاجتماعية ويتطلب انجازه تجنيد جميع الطاقات ومزيدا من شعور بالمسؤوليات السياسية والتزاما كاملا في سبيل النضـــال ٠.

أهر رقم 71 ـ 74 مؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 يتعلق بالتسييير الاشتراكي للمؤسسات

باســم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ، رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1960 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين أسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات،

ـــ وبعد استطلاع رأى مجلس الثورة ومجلس الوزراء . يأمر بما يلي :

الفصل الاول التحديد وميدان التطبيـــق

المادة الاولى: تطبق احكام هذا الامر على تنظيم وتسيير المؤسسة الاشتراكية التى تهدف الى القيام بنشاط اقتصادى او اجتماعى او ثقافى باستثناء القطاع الفلاحى المسير ذاتيا او القطاع التعاونى •

المادة 2: ان المؤسسة الاشتراكية هي المؤسسة التي يتكون مجموع تراثها من الاموال العامة •

المادة 3: ان المؤسسة الاشتراكية هي ملك للدولة تمثل الجماعة الوطنية وتسير حسب مبادىء التسيير الاشتراكي المحددة في هذا الامر •

تسير المؤسسات االموضوعة تحت وصاية الجماعات المحلية حسب نفس المبادىء •

المادة 4: ان المؤسسة الاشتراكية هي شخصية معنوية لها الشخصية المدنية والاستقلال المالي وتتضمن وحدة او عدة وحدات •

المادة 5: تحدث المؤسسة الاشتراكية بموجب مرسوم باستثناء المؤسسات التى لها أهمية وطنية والتى تحـــدث بموجب قانون •

اللاة 6: ان تسمية المؤسسة ومقرها ونوع وامتداد نشاطاتها ومبلغ الذمة المالية الابتدائية المخصصة لها تحدد في العقد التأسيسي الذي يجب ان يتضمن علاوة على ذلك تعيين الوزارة الوصية.

المادة 7 ان عمال المؤسسة الاشتراكيـة هم منتجـون يتحملون مسؤولية تسيير المؤسسة •

الفصــل الثـاني حقوق وواجبات العمـال

اللادة 8: تمنح صفة العامل لكل شخص يعيش من حاصل عمله ولا يستخدم لمصلحته عمالا آخرين في نشاطه المهني ٠

اللادة 9: يتساوى العمال فى الحقوق والواجبات ويستفيدون من نفس الاجور والفوائد الممنوحة عن نفس العمل وعن مؤهلات وانتاج مساويين •

اللاة 10: يضمن للعامل دخل ادنى يحدد بموجب قانون تبعا لحاجاته الاساسية وتطور الانتاج الوطنى والسياسية الوطنية المتعلقة بالموارد •

المادة 11 : يستفيد العامل من جميع الحقوق المتعلقة بالامن والتأمينات الاجتماعية وفي ضمنها المنح العائلية •

المادة 12: يمكن للعمال ، علاوة على ذلك ، ان يتقاضوا علاوات عن قابلية الانتاج تحدد حسب قواعد للانتاج توضع بموجب نصوص تنظيمية وتحدد عن كل نوع من النشاط .

المادة 13: يستفيد العامل في مركز عمله من الشروط الملائمة المتعلقة بحفظ الصحة والامن .

اللاة 14 : يكون للعامل الحق في جزء من الارباح الحاصلة من نشاط المؤسسة •

المادة 15 : يعترف لكل العمال بالحق النقابي •

المادة 16: يكون للعامل الحق أيضا في التكوين المهنى والترقية الاجتماعية الثقافية ، ويجب عليه أن يقوم بعمله باقصى ماله من الشعور بالواجب وان يسهر على التحسين المستمر لمؤهـــلاته ومعلوماته التقنية .

اللدة 17: يجب على العامل ان يساهم فى زيادة الانتاج وقابلية الانتاج وان يسهر على التحسين المستمر للجودة وعلى تحقيق اهداف المخطط •

اللاة 18: يجب على العامل ان يسهر كذلك على صيانة اموال المؤسسة ويشارك في محاربة كل شكل من التبذير او الاختلاس •

الفصــل الثـالث مجلس العمـال القسـم الاول النظام الانتخـابي

المادة 19 : يحدث في كل مؤسسة وكل وحدة منها مجلس اللعمال •

المادة 20 : ينتخب مجلس عمال الوحدة لمدة ثلاثة اعوام من طرف جماعة عمال الوحدة •

اللدة 21: تتألف جماعة عمال الوحدة من مجموع عمال الوحدة الذين لهم ستة أشهر على الاقل من العمل الفعلى •

المادة 22: ينتخب مجلس عمال المؤسسة لمدة ثلاثة اعوام من طرف مجالس عمال الوحدات التي تتألف منها المؤسسة.

واذا كانت المؤسسة تتضمن وحدة لا غير فينتخب مجلسها حسب النظام الانتخابى المنصوص عليه في المادتين 20 و 21 اعلاه ٠

اللاة 23: ان مجلس عمال الوحدة مسؤول امام الجماعة التي انتخبته ويقدم حسابا عن نشاطاته مرة في السنة على الاقل •

ان مجلس عمال المؤسسة مسؤول امام المجسالس التى التخته .

اللاة 24: يتألف مجلس عمال المؤسسة او الوحدة من سبعة اعضاء الم. خمسة وعشرين عضوا حسب الاهمية العددية لجماعة العمال •

المادة 25: يكون ناخبا كل عامل يبلغ من العمر تسع عشرة سنة كاملة ويتمتع بحقوقه الوطنية وله ستة أشهر على الاقل من العمل الفعلى داخل المؤسسة •

المادة 26: يكون قابلا للانتخاب كل عامل ناخب منخرط في نقابة منذ عام على الاقل ويبلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة •

لا ينتخب الاعضاء المعينون في مجلس المديرية وكذا العمال الاصول والفروع من عمود النسب أو من عمود الحواشي لرئيس المؤسسة أو الوحدة •

اللاة 27: يتم تجميع الترشيحات من طرف لجنة للترشيع محدثة في مستوى الوحدة أو المؤسسة ومؤلفة من ممثلي الحزب والاتحاد العام للعمال الجزائريين والوزارة الوصية •

تحدد هذه اللجنة القائمة النهائية للمترشحين بعدد مضاعف للمناصب الواجب شغلها ·

القسم الثاني الاختصاصات

المادة 28: يتصرف مجلس العمال في سائر السلطات لمراقبة تسيير المؤسسة او الوحدة وتنفيذ البرامج • وبهذه الصفة يضع تقريرا سنويا يبدى فيه رأيه في تسيير المؤسسة او الوحدة •

اللاة 29 : يصدر مجلس العمال آراءه وتوصياته حول :

- مشروع المخطط لتطوير الوحدة او المؤسسة في نطاق تحضير المخطط الوطني ،
- _ الحسابات التقديرية لايرادات ومصاريف المؤسسة او الوحدة ،
- _ مشاريع البرامج المتعلقة بالنشاط ولا سيما بالانتاج والتموين والتسويق ،
 - ـ مشروع برنامج الاستثمارات •

المادة 30 : يبدى مجلس العمال رأيه فيما يلى :

- ـ التقرير الخاص بتنفيذ المخطط السنوى ،
- ـ حساب الاستغلال والميزانية السنوية وتقرير المندوبين للحسابات •

اللادة 31: يشترك مجلس العمال مع المديرية في اعداد سياسة الموظفين والتكوين المهنى •

اللاة 32: يبت مجلس العمال في تخصيص النتائج المالية للمؤسسة او الوحدة في نطاق القوانين والنظم •

اللاة 33: يصادق مجلس العمال على النظام الداخلي للمؤسسة او الوحدة وذلك بالاتفاق مع المديرية وطبقا للقوانين والنظم الجارى بها العمل •

اللاة 34: يبت مجلس العمال في التوزيع داخل المؤسسة للحصة من النتائج المحددة قانونا والمخصصة لجماعة العمال •

المادة 35 : يتولى مجلس العمال القيام بالخدمات الاجتماعية •

المادة 36: يستشار مجلس العمال في كل اصلاح اساسي يتعلق بوضعية العمال •

اللدة 37: يستشار مجلس العمال في التعديلات الهامة المدخلة على هياكل الوحدة او المؤسسة •

اللاة 38: يجوز لمجلس العمال أن يطلب من كل شخص مختص تابع للمؤسسة او الوحدة او من كل خبير تابع للقطاع العام ان يقدم له البيانات حول مستندات ونشاطات المؤسسة او الوحدة وذلك لاجل قيامه باختصاصاته .

اللاة 39: يسهر مجلس العمال على حسن تسيير المؤسسة وعلى زيادة الانتاج وقابلية الانتاج وعلى التحسين المستمر للجودة وعلى القضاء على التبذير وعلى مراعاة النظام في العمل وتحقيق اهداف المخطط •

القسم الرابسع

المادة 40 : يعقد مجلس عمال المؤسسة اجتماعين عاديين في السنة ٠

ويعقد مجلس عمال الوحدة اربعة اجتماعات عادية في السنة .

يجوز لكل واحد من المجلسين ان يعقد اجتماعات غير عادية بطلب من المدير العام أو المدير أو اذا طلب ذلك من الرئيس الثلثان على الاقل من اعضاء المجلس أو الجماعة •

يجتمع مجلس العمال بدعوة من رئيسه .

المادة 41: ينتخب مجلس العمال فى حظيرته على قائمسة تعضمن ترشيحا مزدوجا وبالاقتراع السرى ولمدة سنة قابلة للتجديد ضمن نفس الكيفيات، رئيسا يكلف بادارة مناقشاته،

يكون كاتب القسم النقابي قابلا للانتخاب لرئاسة مجلس العمال •

المادة 42 : يجوز لمجلس العمال ان يتداول قانونا اذا كانت الاغلبية من اعضائه حاضرة ·

وفى عدم بلوغ هذا النصاب القانونى يدعى اعضاء مجلس العمال للحضور من جديد بواسطة لصق الاعلانات ويمكن لهم حينئذ ان يتداولوا بصفة صحيحية مهما كان عدد الحاضرين.

المادة 43: يعد مشروع جدول اعمال الاجتماعات ويوجه من طرف مدير المؤسسة او الوحدة والرئيس معا الى سمائر اعضاء مجلس العمال وذلك في ظرف ثمانية ايام على الاقل قبل الاجتماع •

يجوز لاعضاء المجلس إن يطلبوا تسجيل كل مسألة تابعة لاختصاصات المجلس •

يصادق مجلس العمال على جدول الاعمال النهائي .

المادة 44 : يشارك مجلس المديرية بحكم القانون في المجتماعات مجلس العمال بصوت استشارى .

اللَّادة 45 : تتخذ مقررات ولوائح وتوصيات مجلس العمال بأغلبية الاعضاء الحاضرين •

اللادة 46: يوجه معضر اجتماعات مجلس عمال الوحدة الى مدير الوحدة والمدير العام للمؤسسة والسلطة الوصية •

توجه محاضر اجتماعات مجلس العمال للمؤسسة الى مديرها العام والسلطة الوصية •

اللادة 47 : يَجْوَرُ وَقَفَ أَوْ حَلَى مَجْلُسُ الْعَمَالُ فَي حَالَةً عَجْرُ او اخطاء جسيمة يرتكبها عند ممارسة اختصاصاته •

تعلن العقوبة بقرار وزارى بالنسبة لمجلس الوحسدة وبمرسوم بالنسبة لمجلس المؤسسة وبمبادرة السلطات النقابية او الحزبية او الوصية •

المادة 48: يستفيد العامل الذي له مسؤوليات مباشورة في التسيير داخل المؤسسة او الوحدة من جميع الاحكام القانونية والتنظيمية المنصوص عليها لتسهيل قيامه بوكالته، ولا يمكن ان يكون موضوعا لعقوبة بسبب المواقف التي يتخذها اثناء ممارسة مهمته داخل هيئات المؤسسة او الوحدة، او من اجلها .

الفصــل الرابــع اللجــان الدائمــة

اللاة 49 : يمكن ان يحدث داخل كل مؤسسة او وحدة لجنة او عدة لجان دائمة ٠

وعلى أى حال لا يمكن احداث اكثر من خمس لجان للشؤون التالية :

- الشؤون الاقتصادية والسالية ،
- 2) الشؤون الاجتماعية والثقافية ،
- 3) شؤون المستخدمين والتكوين ،
 - 4) الشؤون التأديبية ،
 - 5) شؤون حفظ الصحة والامن •

المادة 50: تتألف اللجان الدائمة من اعضاء يعينهم مجلس العمال بالاولوية من بين اعضائه الا اذا كانيت هذه اللجان مدعوة للحكم في مسائل تتعلق بالنظام وحفظ الصحة والامن ، ففي هذه الحالة تكون اللجنة مؤلفة بنسبة النصف من ممثلين لمجلس العمال وممثلين تعينهم المديرية نظرا لاختصاصاتهم ،

اللادة 51: تكلف اللجنة الاقتصادية والمالية على وجه العموم ، بدراسة جميع مسائل قابلية الانتاج والتسيير العادى في المجالين الاقتصادى والمالى وتشترك على الخصوص في ابرام الصفقات •

اللادة 52: تكلف لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية بدراسة جميع المسائل المتعلقة بوضعية العمال الاجتماعية وبالتمميير عند الاقتضاء للمؤسسات الاجتماعية والثقافية التابعية للمؤسسة او الوحدة •

المادة 53: تكلف لجنة المستخدمين والتكوين المهنى بالمشاركة فى اعداد سياسة المستحدمين والتكوين وتستشار اجباريا فى المسائل المتعلقة بتوظيف المستخدمين والموارد والفوائد الناجمة المادية الممنوحة للمستخدمين غير الموارد والفوائد الناجمة من توزيع النتائج المالية للمؤسسة ، المنصوص عليها فى المادة على وما بعدها من هذا الامر •

المادة 54: تكلف اللجنة التأديبية باعطاء رأى سابق فى كل المسائل المتعلقة بتأديب المستخدمين والتى تعرض عليها اجباريا من طرف المدير •

ان الرأى السابق لا يكون ضروريا في حالة استعجال •

المادة 55: تكون للعمال الخاضعين للسلطة السلمية للمديرية، فيما يتعلق بالتوظيف أو الترقية أو التسريح الحقوق التي يضمنها القانون •

المادة 56: تتأكد اللجنة الخاصة بحفظ الصحة وبالامن من تطبيق القواعد التنظيمية المتعلقة بحفظ الصحة وبالامن وتقترح جميع التحسينات التي تراها مستحبة وتقوم علاوة على ذلك بدور تكوين المستخدمين فيما يتعلق بالوقاية ٠٠

الفصــل الخامس مجلس المديريــة القســم الاول مجلس مديرية المؤسس

المادة 57: يحدث في كل مؤسسة مجلس مديرية يترأسه المدير العام ويتألف من عدد معين من النواب المباشرين لهذا المدير ومن ممثل أو ممثلين ينتخبهما مجلس العمال لمدة ثلاثة أعوام •

يكون تأليف مجلس المديرية موضوع قرار من السلطة الوصية ·

المادة 58: يجتمع مجلس المديرية مرة على الاقل فى الاسبوع، ويجوز له ان يجتمع كذلك بدعوة من المدير العام كلما رأى ذلك ضروريا ويكون كل اجتماع موضوعا لتحرير محضر •

المادة 59 : يحاط مجلس المديرية علما في كل حين بسير المؤسسة ويبت في المواد التالية :

- أ) البرامج العامة لنشاط المؤسسة ومشاريع برامج البيع والانتاج والتموين ،
- ب) مشاريسع توسيع نشاطات المؤسسة في نطاق هدفها الى قطاعات جديدة ،
- ج) مشاريع احداث هيئات أو شركات لها طابع الفروع وكذلك أخذ المساهمات في جميع المؤسسات أو الشركات،
- د) مشاریع المخططات ومشروع برنامیج استثمارات المؤسسة ،
 - ه) المساعدات المصرفية أو المالية المبرمة ،
- و) الميزانيات وحساب الاستعملال وحسابات الخسمائر والارباح وحسابات تخصيص النسج والتقرير السنوى المتعلق بنشاط السنة علية المصرمة ،
- ر مسروع القانون الاساسى للمستخدمين وجدول للاجور،

خ) مشروع الخطة الاجمالية لتنظيم المؤسسة ،

ط) تعيين ممثلين للمديرية في اللجان الدائمة للمؤسسة ،

 ی) تعیین ممثلی المؤسسة فی الشركة التی تحوز فیها المؤسسة علی جزء من رأس المال ،

ك) تسوية خلافات المؤسسة •

المادة 60: يمكن عزل اعضاء مجلس المديرية في حالة خطا جسيم يرتكبونه عند ممارسة اختصاصاتهم أو في حالة الحصول على نتائج ناقصة منسوبة الى تسييرهم السييء •

القسم الثناني المديس العنام للمؤسسة

اللادة 61: يتصرف المدير العام للمؤسسة تحت سلطة الوزير الوصى ويكون مسؤولا عن التسيير العام للمؤسسة في نطاق اختصاصاته المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية وفي احترام الاختصاصات الموكلة الى مجلس العمال ويمثل المؤسسة في جميع اعمال الحياة المدنية ويمارس السلطة السلمية على الموظفين •

اللاة 62: يعين المدير العام بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الوصية وتنهى مهامه ضمن نفس الاشكـــال، ويساعده في المؤسسة ذات الاهمية الوطنية المدير العام المساعد ومدير واحد أو عدة مديرين •

اللاة 63: يعين المديرون العامون المساعدون والمديرون بموجب قرار تتخذه السلطة الوصية باقتراح من المدير العام وتنهى مهامهم ضمن نفس الاشكال •

اللاة 64: ليس هناك ما يخالف احكام المادة 207 وما بعدها من الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى والمادة 80 وما يليها من الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقها •

القسم الشالث مجلس مديرية الوحدة

اللاة 65: يحدث في كل وحدة مجلس مديرية يترأسه مدير الوحدة ويتألف من عدد معين من مساعديه المباشرين ومن ممثل واحد أو ممثلين ينتخبهما مجلس العمال لمدة ثلاثة أعوام ٠

يكون تأليف مجلس المديرية موضوع قرار من السلطــة الوصية ٠

اللاة 66: يجتمع مجلس مديرية الوحدة مرة على الاقل في الاسبوع، ويجوز له أن يجتمع أيضًا بدعوة من المدير كلما رأى ذلك ضروريا •

اللدة 67 : يحاط مجلس المديرية علما بسير الوحدة ويبت في المواد التالية :

- ا) تعيين ممثلى الادارة في اللجان الدائمة التابعة للوحدة ،
- 2) مشروع المخطط ومشروع برنامج استثمارات للوحدة ،
 - 3) مشروع الخطة الاجمالية لتنظيم المؤسسة ،
- 4) مشاريع مد نشاطات الوحدة في نطاق هدفها الى قطاعات جديدة ،
 - 5) البرامج العامة لنشاط الوحدة •

المادة 68: يمكن عزل أعضاء مجلس مديرية الوحدة في حالة اخطاء جسيمة يرتكبونها عند ممارسة اختصاصاتهم أو في حالة نتائج ناقصة منسوبة الى تسييرهم السييء •

القسم الرابع مديس السوحدة

اللاة 69 : يتصرف مدير الوحدة تحت سلطة المدير العام للمؤسسة •

المادة 70: يعين مدير الوحدة بموجب قرار تتخذه السلطة الوصية باقتراح من المدير العـــام وتنهى مهامه ضمين نفس الاشكال ع

الفصل السادس الهياكل المالية

المادة 71 : يحدد الهيكل المالى للمؤسسة بنوع نشاطها •

المادة 72: يجب على المؤسسة أو الوحدة ان تجرى كل سنة تقويما صحيحا لذمتها المالية فيما تتضمنه من عناصر ايجابية وسلبية وان تحدد مبلغ الاموال المخصصة لها من طرف الدولة •

المادة 73: تعرض برامج استثمارات المؤسسة أو الوحدة من طرف المديرية على السلطة الوصية بعد مشاورة مجلس العمال •

يقرر برنامج استثمار المؤسسة من طرف الحكومة ٠

اللادة 74: يجب على المؤسسة أو الوحدة أن تباشر استهلاك الاموال المنقولة والعقارية بناء على المعايير المحددة فى التشريع وذلك بكيفية تمكن من تحديدها ومن تزويد مال الاستهلاك الخاص بالمؤسسة أو الوحدة •

ان الاستهلاك هو عبء عادى للمؤسسة أو الوحدة ويخصم من سعر تكلفة الانتاج أو الخدمات •

المادة 75: ان المال المتداول المحدد حسب نوع نشاط المؤسسة يجب ان يخصص لتمويل التموينات وللاعباء العادية للاشغال دون غيرها باستثناء مصاريف التثبيت والاستهلاكات •

اللاة 76: يجب أن تكون القروض المبرمة بالجزائر أو فى الخارج منصوصا عليها فى المخططات الدورية لتمويل المؤسسة أو الوحدة وأن يصادق عليها بالاتفاق بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية فيما يتعلق بمبلغها ومعدل فائدتها وكيفيات سدادها •

اللادة 77: يعرض على السلطة الوصية بيان سنوى للديون التى للؤسسة أو الوحدة أو عليهما ويلحق بهذا البيان تقرير خاص عن وضع الديون ازاء المؤسسات أو الوحدات الاخرى وفى ضمنها المؤسسات المالية الوطنية .

المادة 78: تكون سياسة القرض المقررة على الخصوص فيما يتعلق بالتموين وفي ميدان التسويق ، موضوعا لاحكام تشريعية وتنظيمية تقرر بالنسبة لكل فرع من النشاط .

الفصل السسابع الوصساية والمراقبة

المادة 79: ان الوصاية على المؤسسة هي وصاية فريدة وتمارسها السلطة المعنية في النص المتضمن احداث المؤسسة .

المادة 80: يكون للسلطة الوصية التفويض المطلق لتوجيه ومراقبة المؤسسة وهى تتسلم كل التقارير أو البيانات أو المحاضر الموجهة من المؤسسة أو الوحدة •

اللادة 81: تمارس الادارات الاخرى للدولة فى المؤسسة أو فى الموسسة أو فى الوحدة الاختصاصات الناجمة من صلاحيات كل واحدة منها ولا سيما فيما يتعلق بالمراقبة المتممة فى اطار الاحكام التشريعية أو التنظيمية الجارى بهما العمل •

الفصـل الشـامن تخصيص نتائج المؤسسة وتوزيعها المالي

المادة 82: تتكون النتائج المالية للمؤسسة في كل سنة من ربح أو خسارة في الاستغلال ويدرج في هذه النتائج مجموع الاعباء والموارد المرتبطة بنشاط المؤسسة •

اللدة 83 : اذا كانت النتائج رابحة فيتم توزيعها كما يلي :

- ا) صندوق الموارد التكميلية للعمال ،
- 2) حصة المساهمة في اعباء الدولة ،
- 3) حصة مخصصة لاموال المؤسسة •

اللاة 84: يحدث صندوق للموارد التكميلية لعمال المؤسسة أو الوحدة يزود بحصة مقتطعة من النتائج الاجمالية الصافية للمؤسسة أو الوحدة حسب معدل يتغير بالنسبة لكل فرع من فروع النشاط .

الفصل التساسع احكسام مختلفة

المادة 85: يجوز احداث مجالس تنسيق للمؤسسات التابعة لنفس الفرع أو لنفس القطاع · ·

المادة 86: ستحدد كيفيات تطبيق هذا الامر بحسب الحاجة ، بموجب مرسوم •

المادة 87 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

اللادة 88: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 ·

هواری بومدین

أمر رقم 71 ـ 75 مؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافـــق 16 نوفمبر سنة 1971 يتعلق بالعلاقات الجماعية للعمل في القطاع الخــاص

باســـم الشعب

ان رئيس مجلس الثورة ، رئيس الحكومة ، ورئيس مجلس الوزراء ،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الثورة ومجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: تطبق أحكام هذا الامر على جميع العمال اناثا وذكورا من كل سن العاملين في القطاع الخاص ، سواء كان رب العمل الذي يشغلهم شخصا طبيعيا أو معنويا ومهما كانت الاشغال التي يقومون بها زراعية أو غير زراعية .

المادة 2: يحدث قسم نقابى من قبل الاتحاد العام للعمال الجزائرين في كل وحدة أو مؤسسة أو استغلال تابع للقطاع الخاص يشغل أكثر من 9 عمال دائمين •

وينتخب افراد القسم النقابي مكتبهم ، ثم يعين هذا الاخير القائم بالكتابة •

ويحدث مكتب نقابى للمؤسسة أو الاستغلال في المؤسسات أو الاستغلالات التي تشتمل على عدة وحدات •

وبالنسبة للمؤسسات أو الاستغلالات التي تشتمل على أقل من عشرة عمال وأكثر من اربعة عمال ، يجرى انتخاب المندوب النقابي من طرف هؤلاء العمال •

المادة 3: يحدد النظام الانتخابي وطريقة سير وعدد اعضاء المكتب الخاص بالقسم النقابي ، بموجب القانون الاساسي للاتحاد العام للعمال الجزائريين •

اللاة 4: يجرى تحرير محضر فى نهاية كل انتخاب ويوقع من اعضاء مكتب التصويت ثم يرسل الى المجلس الشعبسى البلدى المختص وكذلك الى رب العمل •

المادة 5: ان القائم بكتابة المكتب النقابي أو المؤسسة أو الاستغلال يمكنه ، بالاضافة لوظيفته ، ان يقوم باجراءات التقاضي والمطالبة أمام المحاكم المختصة بالحقييين ورفع الدعاوي المقررة بالقانون لجهة النقابات ، وذلك لحماية المصالح المهنية الجماعية او الفردية لعمال الوحدة او المؤسسة او الاستغلال ٠

اللادة 6: يحضر اجتماعات مجلس الادارة او التسيير للمؤسسة اذا كان له محل ، عضوان من اعضاء المكتب النقابي، يكون احدهما القائم بالكتابة • ويقدمان تقريرا على أثر فض كل اجتماع •

اللدة 7: يتعلن على اعضاء المكتب النقابي الالتزام بالسر المهني فيما يتعلق بجميع المسائل الخاصة بطريقة الصنع.

اللَّادة 8: يحق لكل عضو في مكتب النقابة ان يتفرغ الشغال وكالته في حدود 20 ساعة شهريا ٠

ويعد هذا الوقت من اوقات العمل المدفوع الاجرة • كما يجوز لمكتب النقابة ان يخصص كلا أو جزءا من هذا الوقت لغير اعضاء المكتب مع مراعاة توزيع المهام •

المادة 9: يتعين على رب العمل أن يضم تحت تصمرف المكتب النقابى المكان والادوات الضرورية لنشاطه ، وذلك تبعا لاهمية الوحدة او المؤسسة إو الاستغلال •

ويخصص لزوما مكان في المؤسسة او الاستغلال للصق البلاغات النقابية •

اللاق 10: ان تسريح أى عضو فى المكتب النقابى لا بد من أن يعرض مسبقا على الاقتراع السرى للمكتب الذى يبت فى الامر بعد الاستماع للمعنى •

وعلى كل الاحوال ، اذا قبل التسريح ، فانه لا يصبح نافذ المفعول الا بعد المصادقة عليه من مفتش العمل ·

وكل تسريح مخالف لاحكام هذا الامن يعد باطلا وعديم المفعول ما لم يعرض للمحاكم التي تفصل فيه نهائيا ٠

تسرى احكام هذه المادة على الاعضاء القدماء للمكتب النقابى الذين لا يمارسون وكالتهم منذ أقل من سنة •

اللادة 11: يدرس المكتب النقابى للوحدة او المؤسسة او الاستغلال كل تدبير آيل لزيادة الانتاج وتحسين المورد، كما يمكنه ان يقترح ذلك .

ويدلى برأيه في مطابقة قواعد العمل المعروضة من رب العمل على التشريع الجارى به العمل •

وينبغى عليه استلام المستندات المتعلقة ببرنامج الاستثمار وحساب الاستغلال ، والميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر للاطلاع عليها وابداء الرأى بشأنها .

يمكن للمكتب النقابى ان يطلع ايضا على جميع الوثائق التى من شأنها ان تنيره فيما يخص السير العام وادارة الوحدة او المؤسسة او الاستغلال •

ويمكنه أن يطلب من المصالح الاختصاصية للدولة أبداء وأيها بشأن الوثائق المشار اليها وكذلك فيما يتعلق بالتسيير المالي للمؤسسة •

ويمكنه أن يستدعى مندوبي الحسابات والحصول على أي توضيحات فيما يتعلق بالوضعية المالية للمؤسسة •

يجوز للمكتب النقابى ابداء جميع الملاحظات المفيدة التى تبلغ لزوما الى الجمعية العامة للمساهمين وفى آن واحد مع تقرير مجلس الادارة ان كان موجودا

المادة 12: تنتظم اجتماعات دورية بين المكتب النقيابى ورب العمل بقصد تسوية كل مسألة تتناول العلاقات المهنية ضمن المؤسسة •

ويقوم المكتب النقابي للوحدة أو المؤسسة أو الاستغلال ، فيما يخص العلاقات المهنية ، بما يلي :

أ) السهر على تطبيق الاحكام القانونية والنظامية الخاصة بقانون العمل واطلاع مفتش العمل على كل مخالفة لتلك الاحكام،

ب) تقديم كل شكوى فردية أو جماعية غير مستجابة ، الى وب العمل ولا سيما الشكاوى المتعلقة بتطبيق معدلات الاجر والتصنيف المهنى وقواعد العمل وذلك طبقا للتشريع الخاص بهذه المواد ،

ج) مراقبة مصلحة التكوين المهنى للعمال وترقيتهم بما فى ذلك محو الامية ، ولا سيما بتحديد سياسة التكوين بالاتفاق مع رب العمل ، وبمتابعة تنفيذ هذه السياسة ،

د) تعيين ممثل العمال كاعضاء في اللجنة المتساوية الاعضاء لحفظ الصحة والامن وتتأكد هذه اللجنة من احترام القواعد النظامية لحفظ الصحة والامن والانتاجية ، وتقترح كل تحسين تراه مرغوبا فيه ، وتمارس دور التكوين في مادة الوقاية ،

هـ) الاختيار من بين اعضائه للذين يشاركون في اعمال اللجنة المتساوية الاعضاء للتأديب ،

و) مراقبة تطبيق التنظيم المتعلق بطب العمل ،

ز) المشاركة في وضع النظام الداخلي ،

ح) التفاوض مع رب العمل في الاتفاقيات المتعلقة بالمؤسسة أو المقاولة والتوقيع عليها معه •

اللادة 13: يتعين على رب العمل مراعاة القواعد الخاصة بأجور العمال وحقوقهم الاجتماعية ، طبقا للنظام الجارى به العمل •

وتكلف ادارة العمل بمراقبة تطبيق هذه الاحكام .

اللدة 14 : يتعين على العامل السهر على حسن سير المؤسسة وادراك الانتاجية القصوى وتحسين الانتاج

اللَّادة 15: لا يجوز الامر بالاضراب عن العمل الا بعد اخبار مفتش العمل بقصد المصالحة وبعد مصادقة السلطات النقابية •

اللادة 16 : تخصص للعمال نسبة مئوية معينة من ارباح الوحدة أو المؤسسة أو الاستغلال ، تحت شكل مكافأة ، ليس لها صبغة أجر .٠

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم ٠

المادة 17: يتولى المكتب النقابي للوحدة أو المؤسسة أو الاستغلال النشاطات الاجتماعية • ويصادق على المزانية •

اللادة 18: يعد من النشاطات الاجتماعية كل عمل يرمى الى تحسين اوضاع المعيشة المادية والمعنوية والاجتماعيــــة والثقافية الخاصة بالعمال •

اللادة 19: يساهم رب العمل في التكاليف المالية للنشاطات الاجتماعية • ويحدد مبلغ هذه المساهمة بموجب مرسوم •

اللدة 20: تحدث لجنة للنشاطات الاجتماعية في كل وحدة او مؤسسة او استغلال يشتمل عادة على اكثر من 50 عضوا

وتوضع اللجنة تحت رقابة المكتب النقابى الذى يعـــين اعضاءها ٠

ويجوز لكل عضو من اللجنة ان يتغيب 15 ساعة من عمله شهريا ولقاء أجر لممارسة مهامه • ولا يمكن ان يتنازل عن مهامه لفائدة عضو آخر •

اللاة 21: كل مخالفة لاحكام هذا الامر يعاقب عنها بالحبس من شهر واحد الى 3 سنوات وبغرامة تتراوح بين 1000 دج الى 10000 دج او باحدى هاتين العقوبتين فقط ٠

المادة 22 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

المادة 23 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 ٠.

هواری بومدین

قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى 18 شعبان عام 1391 الوافق 8 أكتوبسر سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح الافن لجلب الماء ضغا من وادى بوسلاح قصد رى أداض

بموجب قرار مؤرخ في 18 شعبان عام 1391 الموافق 8 أكتوبر سينة 1971 صادر عن والى قبينطينة يؤذن للسادة قشى علاوة وصالح والطيب المدعو حمو ، المزارعين السياكنين بفرجيوة (دائرة ميلة) بجلب الماء ضخا من وادى بوسلاح لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردي على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة 5 هكتارات وهي جزء من ملك الاشخاص المذكورين اعلاه والتي تبلغ 11 هكتارا ،

ان كمية الماء الصورية المستمرة المسموح بضخها تحدد بـ 4 لترات في الثانية دون أن يتجاوز 8 لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجلوبة الكمية القصوى المسموح بها •

تكون منشئة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 8 لترات لاقصى حد في الثانية الى علو 12 مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى •

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وانابيب المص والكبس ، موضوعة بحيث لا يحدث أى شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار في مسيل المياه بالوادى ولا في حركة المرور على أملاك الدولة •

ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لاجله •

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنسع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن وعلى الخصوص:

أ _ اذا لم يستعمل الاذن أصحابه في الاجل المحدد أدناه ،

ب _ اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،

ج – اذا تنازل عن الاذن أصحابه أو حولوه الى غيرهم بدون موافقة الوالى ، باستثناء الحالة المنصوص عليها فى المادة 1938 ،

د ـ اذا لم تؤد الاتاوي الواجبة في المواعيد المحددة لها ،

ه _ اذا خالف أصحاب الاذن الاحكام المتعلقة بحفظ الصحة والتعليمات التى وجهها لهم أعوان مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

لا يكون لاصحاب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن أو أصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة قاهرة ٠

ولا يكون لهم كذلك حق في المطالبة بأى تعويض في حالة ما اذا كان الوالى قد أمر أثر نقص الماء بتغظيم موقت المعرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادى بوسلاح •

ويمكن علاوة على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا في التعويض لفائدة أصحاب الاذن اذا لحقتهم من جراء ذلك خسارة مباشرة ٠

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل أصحاب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضبخ وتتم هذه الاشغال باعتناء أصحابها وتحت مراقبة مهندسي مصلحة المياه والري ويجب أن تكون متممة في أقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار •

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الابعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب أصحاب الاذن • ويتحتم على هؤلاء ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيلوا نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشروا في اصلاح ما قد يلحق غيرهم ويلحق أملاك الدولة من اضرار •

واذا امتنعوا عن ذلك أو تهاونوا في تنفيذه في السوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقتهم مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليهم ودون الاخلال أيضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليهم من أجل امتناعهم أو تهاونهم •

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة أعـــلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك •

وفى حالة بيع الملك المأذون بريه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى الملاك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالي

بانتقال الملك اليه في أجل سنة اشهر ابتداء من يوم نقـل الملكية •

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذى منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض ٠

وفى حالة تجزئة العقار المأذون بريه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب أن يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم •

يتحتم على أصحاب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى أوكار تنشأ منها حمى المستنقعات (البالوديزم) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليهم أن يوجهوا ريهم بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبعوض الآجام •

ويجب عليهم الامتثال بدون تأخر للتعليمات التى يمكن أن يوجهها اليهم لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات •

يمنح هذا الاذن مقابل دفع أتاوة سنوية تبلغ عشرين دينارا (20 د٠ج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولية بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات ٠

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع أصحاب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 ·

يجب على أصحاب الاذن أن يخضعوا لجميع الانظمة المقررة أو التى ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها •

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير •

تكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق أصحاب الاذن •